

**مقررات جلسة مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/٤٠
التي عقدت يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧
في السراي الكبير**

١. الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات).
٢. عَدَم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى تنظيم عودة النازحين السوريين للأسباب المُبينة في الكتب الواردة من كلّ من وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الدفاع الوطني ووزارة الخارجية والمغتربين إضافة إلى رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل .
٣. عدم الموافقة على إقتراح القانون الرامي إلى إستثناء السيارات السياحية المستعملة والمستوردة والمقدمة هبة الى الإدارات العامة والمؤسّسات العامة والبلديات من المنع المنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ٦ أيار ١٩٩٢.
٤. إرجاء البتّ بإقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادتين ٥٦/ و ٥٧/ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) والمادتين ٦٠/ و ٨٨/ من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ أيلول ١٩٩٠ (تنظيم قوى الأمن الداخلي).
٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إبرام مذكرة تفاهم بين وزارة الدفاع الوطني في الجمهورية اللبنانية ووزارة الدفاع في جمهورية المجر حول التعاون في المجال العسكري.
٦. الموافقة على إتفاقية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية بشأن إستخدام العمّال الأثيوبيين في لبنان، وتفويض وزير العمل التوقيع عليها، على سبيل التسوية.
٧. الموافقة على تعديل الخطاب الجانبي رقم ١/ المعدّل العائد لإتفاقية القرض رقم (٩٥٩) الموقع بين لبنان والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ المتعلّق بوصف المشروع المعدّل وقائمة البضائع المعدّلة لمشروع الصرف الصحي في منطقة الصرفند وعلى مشروع القانون المتعلق بالموضوع الآنف الذكر وعلى مشروع مرسوم بإحالاته إلى مجلس النواب.
٨. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إنضمام لبنان إلى بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعدّل في ٢٠٠٧/١١/١٢ ولوائحه التنفيذية النافذة اعتباراً من ٢٠٢١/٢/١.

٩. الموافقة على طلب وزارة الثقافة إعادة الأجيعة الدائمة السيّدة ريم عيسى فقيه إلى العمل في المديرية العامة للآثار، على ألا تُعتبر فترة إنقطاعها عن العمل إعتباراً من ٢٨/٩/٢٠٢٤ ولغاية تمكينها من مباشرة العمل من الخدمات الفعلية ولا يُستحق لها عنها أي أجور أو تعويضات.

١٠. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للمتاحف وفقاً لما يلي: السيّدة غادة الأطرش (نائبة للرئيس) والسّادة: فضل الله داغر، يُمنى زيادة، راغدة غندور، أسامة الرفاعي وحنان السيّد (أعضاء).

١١. أخذ المجلس علماً بعرض وزيرة التربية والتعليم العالي حول موضوع التفرغ في الجامعة اللبنانية.

١٢. تشكيل لجنة تضمّ وزير الإقتصاد والتجارة، وزير الأشغال العامة والنقل، وزير الثقافة ووزيرة البيئة لدراسة الإقتراحات التي عرضها وزير الإقتصاد والتجارة في الجلسة حول إجراء المسح الطبوغرافي والبيئي في حرم إهراءات مرفأ بيروت حول إنبعاث وهج حراري من سطح الإهراءات وتساعد الدخان بشكل مستمر نتيجة تخمّر الحبوب داخلها، على أن ينضم إلى اللّجنة من يرغب من السّادة الوزراء.

١٣. الموافقة، بصورة إستثنائية، على طلب وزارة الطاقة والمياه تمديد مهلة تقديم إتفاقية الإستكشاف والإنتاج والمستندات المالية العائدة لها (الكفالات) لمدة شهرين أي لغاية ٢٧/١/٢٠٢٦.

١٤. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تسمية مَبْنى المستشفى المُستحدث بإسم "الشيخ تميم بن حمد آل ثاني".

١٥. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المُنسّق بما ينسجم مع قانون السير الجديد لجهة تصنيف الدراجات الآلية الكهربائية.

١٦. إرجاء البت بطلب المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان "إيدال" المصادقة على عقد سلة الحوافز الموقع بين الدولة اللبنانية ممثلة بالمؤسسة العامة المذكورة وبين شركة Pasteur ش.م.ل. المُتعلّق بمشروع سياحي بإسم Hotel Pasteur يجري تنفيذه على العقارات رقم ١١٠ و ١٢٢ و ٣٤٣ و ٤١٠ و ٤١١ و ١/١٢١ من منطقة المدوّر العقارية في بيروت.

١٧. الموافقة على الموافقة على مشروع مرسوم يرمي الى الترخيص بإنشاء فرع في لبنان للجمعية الأجنبية المسماة: "أوكسفام إيطاليا" "Oxfam Italia"، مركز الفرع في بيروت، العقار رقم ٥٢٠٥/ من منطقة الأشرفية العقارية، القسم رقم (٧٢)، بلوك B، مبنى سوديكو سكوير.

١٨. الموافقة على طلب وزارة الدفاع الوطني الإجازة لنادي "النسر الرياضي" ممثلاً برئيسه السيد حسنين مقلد إستيراد ذخيرة مسدسات لاستعمالها ضمن قاعاته لممارسة رياضة الرماية بالمسدسات على أن يتم الكشف عليها من قبل الجيش قبل دخولها إلى الأراضي اللبنانية.

١٩. الموافقة على قبول الهبات المقدمة من جهات مُتعدّدة لصالح الوزارات والإدارات وعلى إعفائها من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب كافة.

٢٠. الموافقة على طلبات الوزارات بالمشاركة في اجتماعات وفعاليات أُقيمت أو ستُقام في الخارج.

٢١. الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد الآلية التي يتوجب على الإدارة الضريبية أن تعتمد في طلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات محمّية بالسريّة المصرفية من مصرف لبنان ومن المصارف التجارية العاملة في لبنان ونطاق تلك المعلومات، وفقاً لرأي كلّ من مجلس شوري الدولة رقم ٢٠٢٣/٢٨ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢١، ولجنة الرقابة على المصارف الوارد في كتابها رقم ١٣/٦٠٤ ج تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٢، وتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ بما ينسجم مع ما تقرر آنفاً، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٠/ من القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف) والمُعَدّلة بالقانون رقم ٣٠٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨.

٢٢. الموافقة على الاقتراح المُقدّم من وزير المالية والعدل المذكور آنفاً فيما خصّ إخضاع المُستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي استناداً إلى القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦، على أن يُصار إلى تزويد مجلس الوزراء عند الإقتضاء بالآليات المناسبة لوضع القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (إخضاع كلّ المُستفيدين من دعم الحكومة للدولار الأميركي أو ما يوازيه بالعملات الأجنبية للتدقيق الجنائي الخارجي) موضع التنفيذ فور الإنتهاء من عملية فضّ العروض وقبول الأعمال والخدمات النهائية.

٢٣. التأكيد على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٦ المُتعلّق بتمديد مهلة براءتي الذمّة الصادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢١ وبتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ والعائدتين لكلّ من شركتي الخليوي MIC1 وMIC2 لمدة سنة واحدة إعتباراً من تاريخ إنتهاء صلاحياتهما، إضافةً إلى التأكيد على الإدارات المعنية كافة وجوب الإلتزام بتنفيذ المرسوم رقم ١٦٢٨ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٤ وفقاً لمنطوقه.